او كانت العداوة في الدين باسلام من الشاهدين وكفر من المشهود عليه فيشترط انتفاؤها ايضا لذلك قال الخرشي ومنها ان لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان انفسهم او بين ابائهم والظاهر ان مطلق العداوة مضر اي دنيوية او دينية قال العدوي اي لان للصبيان حالة غير حالة الكبار وان انتفت القرابة بين الشاهدين والمشهود له الا الاكيدة بل وان كانت غير اكيدة فيشترط انتفاؤها ايضا لمزيد تعصب الصبيان في مثل ذلك مع ضعف شهادتهم قال الخرشي ومنها ان لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له وظاهره ان مطلق القرابة مضر وحينئذ فيشمل العم والخال ولا يشترط ان تكون اكيدة كما بين البالغين كما ارتضاه الجيزي وان انتفى التفرق بين الصبيان قبل ضبط شهادتهم وان حصل التفرق قبل ذلك فلا يعمل بشهادتهم لانه مظنة تعليم البالغين غير العدول لهم خلاف ما وقع بينهم قال الخرشي ومنها ان لا تحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم وان انتفى الاختلاف بين الصبيان في كيفية الشهادة بان شهدوا جميعا بكيفية واحدة او شهد بعضهم وسكت الباقي فان اختلفوا فلا تعتبر شهادتهم قال الخرشي ومنها ان لا يكون بين الشهود خلاف بان يكونوا متفقين علي قول واحد كشهادة واحد ان فلانا قتله والاخر مثله واما لو قال الاخر ان غيره قتله فلا تقبل وكذلك لو شهد اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهما بل انتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال الاخران انما اصابته دابة فانه يقضي بشهادة من شهد بالقتل لان من اثبت حكما اولى والصحيح سقوطهما ولا يشترط اجتماعهم علي الشهادة فلو

شهد

شهد

اثنان منهم كفى قال في الشامل لو شهد اثنان ان فلانا شج فلانا وشهد اخران انه انما شجه فلان لغيره بطلت ولو لعب ستة منهم ببحر فغرق منهم واحد فقال ثلاثة انما غرقه الاثنان وعكس الاثنان فالدية علي عواقل الخمسة وقيل تبطل ولو شهدا ان فلانا قتل فلانا وقال اخران رفسته دابة قدمت بينة القتل اه وما صدر به في مسئلة الغرق قول مالك واقتصر عليه في التبصرة ومقتضى كلامه في الشرح انه المعتمد وان خالف ظاهر كلام المص وما ذكره في مسئلة الشجة خلاف المعتمد كما يفيده ما ذكره في الشرح وقوله لو شهدا ان فلانا قتله الخ مقتضى ما ذكره في الشرح انه المعتمد افاده شب وان انتفى حضور شخص كبير معهم لئلا يعلمهم خلاف ما وقع بينهم قال البناني حاصل ما تضمنه كلام الحط هنا ان الكبير الحاضر بينهم ان كان ممن لا يجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال الاخوان واصبغ لا يؤثر حضوره في شهادة الصبيان المازري لا خلاف منصوص فيه عندنا وعزى ابن يونس وابو الحسن مقابله لابن المواز والخلاف مبني علي التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير او بامكان التخبيب اي التعليم وان كان الكبير عدلا فان قال الاذري من رواه تثبت شهادة الصبيان قاله اللخمي والا لم تقبل اتفاقا عند الرجراجي وعليها المشهور عند غيره وقال سحنون بالجواز ثم قال الحط فالفرع الذي اشار اليه المص غير الفرع الذي اشار اليه صاحب الرسالة بقوله ولم يدخل بينهم كبير لان المص اراد الحضور وقت الجرح او القتل وكلام الشيخ ابن ابي زيد فيما اذا حضر بعد ذلك والظ حينئذ انه ينظر فان كان يمكن التخبيب سقطت شهادتهم وان كان عدلا لم تسقط او وليس فيه تفرقة بين الجرح والقتل ولا تعرض لتعدد الكبير والله اعلم ولا يضر في شهادة الصبيان رجوعهم عنها بعد الحكم بها بل

Copyright King Saud University